

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.150 صادر في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و75 و84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، كما صوت عليه

نهائيا مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

*

قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2016 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

II - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بناتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2016 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

- المرسوم رقم 2.15.275 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

- المرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام الفصلين 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 15. - 1. - صنف الجمركية.

..... 2-»

«3 - إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من المزمع أو على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه صاحب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

«ويجري العمل.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة والأنظمة الجمركية.

«2 - تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم و قبل إنجاز عمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة تسمى «مقررات مسبقة» تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها في الجمرك.

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات منح المقررات المسبقة و كذا الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب.

«يجب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوماً ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.

«تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5 سنوات بالنسبة للتصنيف التعريفي و في 3 سنوات بالنسبة لقواعد المنشأ و في سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

«يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر التي تم على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

«يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن البضاعة المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المعلومات.

«يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، إذا تم منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة، قدمها طالب المعلومات.

«دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات المسبقة المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل و لاسيما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية و الإدارية.

«3 - إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من الشخص الذي أدلى بها.

«4 - لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية أو الإدارات والمؤسسات الرسمية المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير و يتمم على النحو التالي الجدول ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 9. - تحدد

.....»

.....»

»

«المادة 11 - II -. لا تخصم من الحصيد الخاضعة للضريبة إلا
«في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و عن كل مورد
«وفي حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد،
«النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 -I) -«ألف»
«و «باء» و «هاء» أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك
..... مبدأ المقاصة.

«لا تخصم كذلك من الحصيد الخاضعة للضريبة مخصصات
«الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط الواردة في
«الفقرة أعلاه.

«غير أن أحكام المنجزة بين التجار.»

«المادة 19.- سعر الضريبة

« ١. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار النسبية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يساوي أو يقل عن 300.000
20 %	- من 300.001 إلى 1.000.000
30 %	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31 %	- ما فوق 5.000.000

«باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات
«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات
«التأمين وإعادة التأمين.

« II -. الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

.....»ألف-

»باء-10% :

«- بناء على اختيار الاعتماد؛

«- بالنسبة للمقررات الجهوية الصفة المذكورة ؛

» جيم -

(الباقي لا تغير فيه)

«29° - مع مراعاة.....
 سنوات محاسبية
 «متتالية ؛

«30 - مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة
للمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18° و 30° أعلاه، من الاستفادة
من :»

«- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول
المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «جيم» - 1^o أدناه ؛

«- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

.....» بآء -

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع.

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
التالية :

.....»-الرياح

.....»

.....»

.....

»..... (26 فبراير 1992) :

»- الرياح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة

«(Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 58.90 السالف

«الذكر على مساهمها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة

«الت. تخول الاستفادة من الضريبة الجنازية المنصوص عليها

«في المادة 19 - III - جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة VIII-7 أدناه ؛

«- الربايح وغيرها من عوائد المساهمة

(الباقی لا تغیر فیہ)

«المادة 28 - II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه
«الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :

.....»

«أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة،
.....» في حكمها :

«- أو مبلغ «هامش الإيجار» المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتملك» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات
«الاتئمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

«في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع
«للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» لسكانه الرئيسية
«خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام
«المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه.

«يتوقف الخصم المذكور :

«- فيما يرجع لأصحاب الأجور

«..... ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة

«الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم
«معها عقد المراجعة أو عقد «إجارة منتهية بالتمليك» :

«- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين أو «المراجعة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» وإيصالات الأداء

«..... في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد

«المذكورة

«..... شريطة تقديمه

«الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية .

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم
«المتفق عليه مسبقا في إطار عقد «المراجعة» أو مبلغ هامش الإيجار
«المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية
«بالتملك» المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في
«المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.»

«المادة 44 - آجال الاختيار

«I - يجب على الخاضعين للضريبة

«..... مؤسستهم الرئيسية

«وذلك :

«- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام

«الربح الجزائي أوفاتح ماي من السنة الموالية

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 59 - V - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض

«المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه

«مسبقا في إطار عقد «المراجعة» أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار

«المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»، من أجل اقتناء مسكن

«اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-I-28° أدناه مخصص

«لسكنى رئيسية.

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند

«..... في المادة 65 - II أدناه.»

«المادة 82. ا - يجب على الخاضعين للضريبة
..... الدخول المتكون منها وذلك :

»-.....

»- قبل فاتح ماي من كل سنة. بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 86. الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

»لا يلزم و74 أعلاه :

1° -
.....

2° -
.....

3° - من المادة 73 - II أعلاه :

4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية
»محددة حسب نظام الربح الجزافي والمفروضة عليهم الضريبة وفق
»الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي
»مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم والمتعلقة بهذا الربح عن خمسة
»آلاف (5.000) درهم.

»يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها
»إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين للضريبة
»الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية
»لسنة بداية النشاط.

»ويظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقا،
»ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولا لنفس النشاط وما
»دام الربح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل من الربح
»الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب عليه الإدلاء
»بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في
»المادة 82 أعلاه.

«المادة 89. العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

ا - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - العمليات التي يقوم بها
.....

.....

.....

7° - ما يسلمه شخص لنفسه في المادة 274 أدناه :

8° - عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة
»إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة :

9° - عمليات الإيواء
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 63. II - باء - الربح
..... وفقا لما ورد في المادة 3-3 أعلاه.

»غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح
»للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.

»يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار
»أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»
»وتخصيصه لسكانه الرئيسية.

»وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة
»كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء
»السالف الذكر.

»ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض
..... خمس (5) مرات.

«المادة 64. III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
»والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 2°) أعلاه، بعد
»تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه :

»- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

»- و إما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر
»الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق
»بالأمر بأكبرية تدفع مبالغها عينا ؛

»- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في
»المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكبرية تدفع مبالغها بقسط من
»الثمار.

«المادة 65. تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

»يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة
..... مصاريف التملك.

ا -
.....

II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار
»المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها
»المفوت إما مقابل قروض
.....

..... وإما في إطار عقد المراهجة أو «إجارة منتهية
»بالتمليك» المبرم مع مؤسسات الائتمان
.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 92 - 1 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

1° - المنتجات المسلمة
.....
.....

35° - عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكرء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور وكذا عمليات تفكيك الطائرات :

.....
.....
.....

45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات
..... وفق المهام المنوطة بها ؛

46° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لديها.»

«المادة 93 - شروط الإعفاءات

1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي

ألف - يراد بمساحة السكن
.....
..... وفق الشروط التالية :

1° -
.....

2° -
.....

3° - يشتمل لزوما العقد
.....

..... والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه.

1/ «ولهذا الغرض، يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني وفق «مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

« - نسخة من عقد الوعد بالبيع ؛

« - التزام بتقديم نسخة من عقد البيع النهائي السالف الذكر ؛

« - شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد الوعد بالبيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن أسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم.»

4° - يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه والقيام بإجراء تسجيل العقد السالف الذكر داخل الأجل القانوني.

«وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل تفيد عدم تحقيق البيع «مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق «مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من «استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد «تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. «وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي :

« - طلب رفع الرهن ؛

« - نسخة من عقد البيع ؛

« - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن «موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة ؛

« - نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

«- عمليات بيع السلع الغذائية.....»
»
»
 «- عمليات البنوك..... في المادة 89-I-11 أعلاه ؛
 «- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :
 • «المرابحة» :
 • «إجارة منتهية بالتمليك» بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي
 «من طرف أشخاص ذاتيين.
 «- المعاملات المتعلقة بالقيم.....»
»
»
 «3- - البالغ 14% :
 «أ) مع الحق في الخصم :
 «- الزيدة.....»
 «- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل
 السككي :
 «- الطاقة الكهربائية.....»
 «ب) من غير الحق في الخصم :
»
 (الباقى لا تغيير فيه)
 «المادة 104.- مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع
 «أ.- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع
 «يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

«إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة
 «المالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه
 «برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه،
 «للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما
 «وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
 «المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه
 «وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-IV أدناه.
 «باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
 «أن تقتني لفائدة زبائنها في إطار عقود المرابحة أو الإجارة المنتهية
 «بالتملك، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة
 «طبقا للمادة 92-I-28 أعلاه وفق الشروط الواردة في «ألف» أعلاه.
 «ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود
 «السالفة الذكر.
 «II.- شروط إعفاء التعاونيات.....
 (الباقى لا تغيير فيه)
 «المادة 96.- تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
 «مع مراعاة أحكام.....
 القيمة المضافة.
 «يتكون رقم الأعمال :
 «1- - من مبلغ البيوع.....»
»
 «7- - من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....»
 ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛
 «8- - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصيرفة من :
 «- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف
 «وغيرها من العوائد ؛
 «- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد
 ««المرابحة» ؛
 «- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية
 «بالتملك» ؛
 «9- - من المبلغ الإجمالي للإيجار.....
 (الباقى لا تغيير فيه)
 «المادة 99.- الأسعار المخفضة
 «تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
 «1-»
 «2- - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات
«واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف
«الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكتلة،
«المعدة لتغذية الهائم والدواجن ؛

«- فيما يخص المنهوت

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 123 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه
«باستثناء الذرة والشعير ؛

«2° -

«.....»

«.....»

«44° - المواد والسلع

«.....» وفق المهام المنوطة بها :

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف

«مؤسسة للأسلحة للوقاية وعلاج السرطان ؛

«46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي بسعة تفوق مائة (100)

«مقعد وكذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه
«الطائرات ؛

«47° - القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين

«والبضائع.

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

«أ. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد

«92 - أ 6° و و 43° و 44° و 45° و 46°) و 123 و 22° و 41°

«و 43° و 44° و 45°) أعلاه

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

»

»

»

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة
«لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي
«للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 106 - II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على
«المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة
«آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود مائة
«ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت
«تسديدها بشيك مسطر.....
«..... مبدأ المقاصة.

«بيد أن

«..... غير المحولة.»

«المادة 118 - القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - أن يمسك محاسبة منتظمة باسترجاعه ؛

«2° - أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة

«للضريبة بشكل مخالف وذلك بأن
«يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع
«التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.»

«المادة 121 - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين

«الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«يخفض السعر المذكور إلى :

«1° -

«.....»

«2° - 10% :

«- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

«- فيما يخص الزيوت السائلة

«- فيما يخص الذرة والشعير ؛

المادة 129 - III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

» 1° -

»

»

» 9° - المدينة القديمة بالدار البيضاء :

» 10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

» - مؤسسة الحسن الثاني

»

»

» - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد السالف الذكر :

» - مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان :

» 11° -

»

» 16° - المحررات المتعلقة

» قبل 9 يوليو 1966 :

» 17° - عمليات تسليم القطع الأرضية المنجزة وفق الظهير الشريف

» رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق

» بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

» المادة 131 - الأساس الخاضع للضريبة

» من أجل تصفية الواجبات يحدد أساس

» الضريبة كما يلي :

» 1° - فيما يخص البيوع تضاف إليه.

» غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

» - بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»

» أو «إجارة منتهية بالتمليك»، في ثمن اقتناء هذه العقارات من

» طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها :

» - بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد

»

»

»

» 19° - فيما يخص عقود الإيجار

» مع إضافة التحويلات.

» إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة

» المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة أو الفلاحة

» أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية

» سنة واحدة :

» 20° - فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة

(الباقى لا تغيير فيه)

» المادة 132 - تصفية الضريبة

» I. - تطبق واجبات التسجيل

» لاستيفاء هذا الإجراء .

» II. - إذا كان نفس العقد الأعلى.

» غير أنه إذا تضمن منها بحسب طبيعته.

» III. - إذا كان عقد المقررة للعقارات.

» غير أنه تلك الأموال.

» المادة 133 - I. - و. - يخضع لنسبة 4 % :

» 1° - مساحتها المغطاة :

» 2° - الاقتناء مهني أو إداري

» في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، مع مراعاة الشروط

» المنصوص عليها في المادة 134 - I بعده :

» 3° -

» تقديم الأموال المذكورة.

» المادة 135 - الواجب الثابت

» تخضع للتسجيل

» مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.

» وتخضع للتسجيل المحدد في مائتي (200) درهم :

» 1° -

»

»

» 12° - بين الخواص :

«III - يمنع على العدول

.....المشار إليه أعلاه.

«IV - في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول

«أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا

«بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص

«الضرائب والرسوم المثلل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال

«ملكيتها أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة

«إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة.

«V -

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 144. I - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على

«الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية

«ألف -

«باء -

«جيم -

«دال -

«هاء - تسوية الحد الأدنى للضريبة

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق

«يظل كسبا للخرينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل

«الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل

«الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث

«بموجب «ألف» أعلاه.»

«13 - عقود مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي
«بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية
«رهن إشارة زبائنها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المربحة
«أو «إجارة منتهية بالتمليك»، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف
«خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر
«لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر ؛

«14 - مع مراعاة

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

«I -

«II - يلزم الأطراف.....بمكتب التسجيل.

«إذا لم يحرر.....يحتفظ بها في المكتب.

«وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة
«بالطريقة الإلكترونية كما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين
«155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في
«هذا البند.

«III - تعفى من تقديمها.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين

«بالتوثيق وكتاب الضبط

«I - . التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن.....واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون.....واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين.....

«.....يحررونها لهذا الغرض أو بناء
«على نفس واجبات الإقرار والأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية،
«وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.

«غير أن أطراف العقد.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 139. - التزامات مشتركة

«I - . بصرف النظر

«.....تسجيله مسبقا.

«II - . يجب على العدول

«.....بالرخصة الإدارية.

«المادة 145 -»

«.....»

«VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم
«صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم
«أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة
«المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII- يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف
«الموحد للمقاولات في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي
«يسلمونها لزبنائهم وكذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص
«عليها في هذه المدونة.

«المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها
«الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً و مثبتة
«بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 155- الإقرار الإلكتروني

«I- يجوز للخاضعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.
«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات
«السالفة الذكر :

«.....»

«.....»

«- و ابتداء من فاتح يناير 2016.....»

«..... دون احتساب الضريبة على
«القيمة المضافة :

«- و ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء
«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الريح الجزافي
«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة
«بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I-»

«II-»

«IV- (ينسخ)

«المادة 169- الأداء الإلكتروني

«I- يمكن للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه لدى إدارة الضرائب :

«.....»

«.....»

«- و ابتداء من فاتح يناير 2016.....»

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«- و ابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء

«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الريح الجزافي

«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة

«بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 170 - III- فيما يتعلق بالشركات.....»

«..... الإعفاءات المذكورة .

«و حينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية

«استناداً إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق

«دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها

«الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

«المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«- إذا لم تدفع.....»

«..... والزيادات المرتبطة بها :

«- في حالة فرض الضريبة تلقائياً أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق

«ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222

«و 228 و 229 أدناه.

«المادة 173- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«.....»

«- رأس المال والدين.....»

«- في حسابه.....»

«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم

«المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر
«بالتحصيل.

«تستحق في المادة 232 أدناه.

«II -
.....»

«III - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى
.....»

«المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين
..... التي يحددها نص تنظيمي.»

«المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة
«والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة
«ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
«بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح
«العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود
«والاتفاقات في الحالات التالية :

«- 5% :

«• في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل
«لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«• وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء
«واجبات تكميلية :

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل
«ثلاثين (30) يوما المذكور :

«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع
«الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«1° - إما الضريبة المطابقة لريح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية
«أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية،
«وإما الواجبات التكميلية المستحقة :

«2° -
.....»

«3° -
.....»

«4° -
.....»

«5° - وإما والأرباح المعفاة.

«المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم المزمون
«المزاوون للمهن الحرة المحددة لانتحتها بنص تنظيمي المشار إليهم
«في المادتين 155 - I و 169 - I أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار
«المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.

«وبياشر دفع الضريبة
.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 175 - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

«I - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
طريق إصدار أمر بتحصيلها :

«- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في
«المادة 173 - I أعلاه والمحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما
«معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة
«الصافية المبسطة بمن فهم المزمين المزاوون للمهن الحرة
«المحددة لانتحتها بنص تنظيمي :

«- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا
.....»

«..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب :

«- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب
«كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222
«و 223 و 228 و 229 أدناه.

«يصبح مجموع الضريبة
.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 177 - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب
.....»

«..... طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221
«المكررة و 228 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة،
«وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف
«بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 179 - طرق التحصيل

«I - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين على السيارات.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات
«التسجيل في حالة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام

«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

«I. - تطبيق ذعيرة من مبلغ :

«- الأداءات التلقائية

«- الضرائب الصادرة

«- الضرائب الصادرة الجدول أو قائمة الإيرادات.

«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :

«- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

«واستثناء من الأحكام

«..... الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

«وفيما يتعلق بتحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

«II. -

«III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات قدره مائة (100) درهم.

«وإذا ثبت التأخير

«بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

«المادة 212. I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية

«.....

«.....

«..... تنفيذ المعالجات.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

«ولا يمكن أن يقل مبلغ المشار إليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل أجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214 - أدناه.

«غير أن هذه المقتضيات الجماعات الترابية.

«تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :

«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :

«2° -

«3° -

«4° - عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.

«تحتسب زيادة 20% على مبلغ :

«- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح :

«- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيما عجز.

«غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

«باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر :

«1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 - أدناه :

«2° - في حالة إخفاء

(الباقى لا تغيير فيه)

«مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير
«نهائيا إذا لم يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
«المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر
«في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
«حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم
«رسالة التبليغ الثانية.

«III - (ينسخ)

«IV - (ينسخ)

«V - (ينسخ)

«VI - تحرر على الفور

«الضرائب المفروضة :

«- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في

«البندين I و II من هذه المادة :

«- بعد الاتفاق التصحيح :

«- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة

«الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

«- بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح.

«VII - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية

«لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

«بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

«VIII - تكون مسطرة التصحيح

«..... المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«ولا يجوز أمام اللجنة الوطنية للنظر في

«الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

«IX - تطبق أحكام

(الباقى لا تغيير فيه)

«- أكثر من ثلاثة (3) أشهر دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة :

«- أكثر من ستة (6) أشهر دون احتساب
«الضريبة على القيمة المضافة :

«لا يدخل في مدة الفحص

«..... فحص المحاسبة بمستشار يختاره.»

«المادة 214 - I - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز

«لإدارة الضرائب

«أن تطلب، حسب كفاءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219

«أدناه، الاطلاع على :

«1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق

«أو على كل حامل معلوماتي لما يلي :

«أ)

«ب)

«غير أن ضريبي أو محاسبي.

«2° - سجلات

«..... رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب

«أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية

«أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

«يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة

«الضريبة طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما

«التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة

«ثبوتية وصدقية.»

«المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

«-

«-

«-

«يمكن أن تكون بصورة تلقائية.

«في هذه الحالة يبلغ المادة 219 أعلاه خلال

«الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة

«.....

«..... في المادة 235 أدناه.

«II - إذا تلقى المفتش ملاحظات

«.....

« ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة. »

« المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية »

« إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه، ما يستوجب القيام لتاريخ إيداع الإقرار الأولي »
« أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه. »

« إذا أبدى الخاضع للضريبة »

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 225 - اللجان المحلية لتقدير الضريبة »

« I - تحدث الإدارة لجانا اختصاصها. »
« تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية : »

« - التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمير : »

« - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة »
« (10) ملايين درهم. »

« المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب »

« I - إذا لاحظ بتصحيح : »

« »

« »

« »

« »

« عن مزاولة نشاطها. »

« وفي هذه الحالات يبلغ المفتش »

« المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب التصحيحات المزمع القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة. »

« يضرب للمعنيين »

« في المادة 235 أدناه. »

« II - إذا قدمت ملاحظات »

« مع إخبارهم بأن لهم »

« أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل رسالة التبليغ الثانية. »

« يقوم المفتش المذكورة. »

« في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، حسب الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا في المادة 235 أدناه. »

« يمارس الطعن أمام وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه. »

« III - في حالة التوقف المتعلق بنتيجة التصفية النهائية. »

« IV - تكون مسطرة التصحيح لاغية : »

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل أجل المنصوص عليه في المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه : »

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل أجل المنصوص عليه في البند II أعلاه. »

« يجب أن تكون مقررات اللجان »	« وتبت اللجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.
«الموالية لتاريخ صدورها.	« II - ألف - »
« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبتدئ من »	« 1° - »
« تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.	« 2° - »
« وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية »	« 3° - »
« لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك »	« 4° - ممثلاً الطالب.
« بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الاثني عشر »	« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير
« (12) شهرا المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 »	« الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة
« أعلاه.	« التواجهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.
« يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة »	« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج
« الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة »	« المستند إليها.
« بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها »	« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير
« في الفقرة السابقة.	« الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة،
« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل »	« ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي »	« للضريبة أمام اللجنة المذكورة.
« تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.	« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« بآ - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :	« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« 1° - »	« تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.
« 2° - فيما يخص الطعون..... »	« يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما
« »	« على الأقل..... في المادة 219
« »	« أعلاه.
« »	« يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين
« »	« بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30)
« »	« يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.
« »	« وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس
« »	« واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
« »	« فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

« تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

« يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

« وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

« يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر
« هذه المادة تبحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

« و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها
« خمسة عشر (15) يوما.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« III. - تضم كل لجنة فرعية :

«.....

«.....

«..... في البند 1 من هذه المادة.

« ويختار رئيس اللجنة.....

«..... الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات.....

«..... خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ

« صدور المقرر.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« جيم - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

« دال- يمكن أن تضيف اللجنة.....
« إذا ارتأت أن هذه المواجبة ضرورية.

« يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلك
« في المادة 242 أدناه.

« هاء - لا يمكن تقديم الطعن في أن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

« المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
« I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

«- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة
« المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال
« المصرح به ؛

«- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق
« رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف،
« برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10)
« ملايين درهم.

« وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

« تكون اللجنة المذكورة.....

«.....

«.....

«.....

«..... سبع (7) لجان فرعية تتداول في

« القضايا المعروضة عليها.

« II. - يرأس اللجنة الوطنية.....

«.....

«..... رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

« يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
«يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
«المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير
«الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
«بالضريبة.....»
«.....تبلغ مقررات هذه اللجان.

«يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق
«المحاكم داخل أجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة
«عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر
«في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق هذه المقررات بمسائل
«قانونية أو واقعية.

«كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح
«الضرائب.....»
«الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة
«المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون
«المتعلقة بالضريبة.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 243 - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

«إذا لم يقبل الخاضع.....»
«.....تبليغ القرار المذكور.

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 261 - أجل فرض الضريبة

«تمتد فترة فرض الضريبة.....»
«.....في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه.....»

«الوصل المذكور.....»

«وكذلك الشأن.....»

«من الضريبة.....»

«IV -»

«V - يجوز للخاضع للضريبة.....»

«.....، وذلك وفق الشروط

«والأجل المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن

«اللجنة المذكورة،..... في المادة 242 أدناه.

«VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام

«اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم

«I -»

«V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - I

«والمادة 221 - I والمادة 221 المكررة والمادة 222 - «ألف» والمادة 224

«والمادة 228 - I والفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

«VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن

«أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر

«في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر

«الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.

«VII -»

«VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها

«أعلاه :

«1° -»

«14° -»

«..... في حالة انقضاء أجل التقادم.

«15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة

«بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة

«لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل

«التقادم.

«غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»

«المادة 235 - حق وأجل المطالبة

«يجب على الخاضعين للضريبة.....»

«الذي تقوم به المصلحة المختصة.

« المادة 275 - التصفية و السعر

« يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه
« الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة
« سكنية، حسب الجدول النسبي التالي :

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر بالدرهم لكل متر مربع
تساوي أو تقل عن 300	معفاة
من 301 إلى 400	60
من 401 إلى 500	100
ما فوق 500	150

« يُقصد بالوحدة السكنية

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 277 - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

« يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه.....
« يبين المساحة
« المغطاة بالمتر المربع للوحدة السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة
« لها، مشفوعا :

« - برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية
« بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية ؛

« - أو برخصة السكن والتصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة
« بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.

« يجب أن يودع

(الباقى لا تغيير فيه)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة
العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة
مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة :

« المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة
« المطبقة على أموال الاستثمار

« يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين
« يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات والمنشآت
« العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير
« قابل للاستئزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة
« المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب
« وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي
« أو النقل الجماعي للمستخدمين.

« تظل الضريبة

« استبدال المالك خلال هذه الفترة.

« يمكن لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة
« الإعفاء من الإدارة.

« المادة 262 - تعريف الضريبة

« تحدد تعريف الضريبة كما يلي

« غير أنه البنزين على :

« - العربات النفعية لأشخاص ذاتيين ؛

« - العربات ذات محرك كهربائي (كهربائي وحراري).

« يجب في الحالات للتاريخ المذكور.

« في جميع الحالات

« شهرا كاملا.

« المادة 263 - التزامات مالكي السيارات

« لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت أو الإعفاء منها.

« المادة 264 - التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

« يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل
« سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية
« المفروضة على السيارات.

« في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها،

« فإن الناقله

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 265 - الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

« يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات
« المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا
« أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

« يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم

« عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك

« »

(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 266 - كيفية التطبيق

« يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات

« المحددة بموجب نص تنظيمي.»

« المادة 187 المكررة - . الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة

« بالإقرار الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 « أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. « ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون « مسطرة.»

« المادة 208 المكررة - . الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة

« بالأداء الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 « أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. « ويتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.»

« المادة 221 المكررة - . مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

« أ. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي « داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

« إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء « السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل « الثلاثين (30) يوما السالف الذكر.

« إذا لم يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل « أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي « جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع « نموذجي تعدده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، « دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول « للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل « الفترة غير المتقدمة.

« تحدد كفاءات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.

« يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية « للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع « السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير « قابل للاستئصال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

« لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب « الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف « الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي « لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

« تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في « فواتير الاقتناء التي تم أدائها خلال ربع السنة.

« يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال « الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب « الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة « على أموال الاستثمار.

« تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات « للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض « ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع.»

« المادة 125 المكررة مرتين - استرداد الضريبة على القيمة « المضافة غير الظاهرة

« استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم « الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني « و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى « منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

« يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد « المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقاً من العمليات المنجزة « برسم السنة المحاسبية السابقة، وذلك على النحو الآتي :

« - في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية « غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي ومطروح منها المخزون « النهائي ؛

« - في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية « المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

« تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير « الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية.

« تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة « خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. « و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة « المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة.»

3 - تطبق أحكام المادة 28-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد «المراوحة» أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» والمدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4 - تطبق أحكام المادة 59-V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء وهامش الإيجار المؤدى في إطار عقود «إجارة منتهية بالتمليك» المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

5 - تطبق أحكام المادة 63-II -باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

6 - تطبق أحكام المادة 64-III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7 - تطبق أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التفويطات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.

8 - تطبق أحكام المادة 86-4 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

9 - تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند 1 أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند 1 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بالمادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء والبيع المنجزة خلال سنة 2015.

11 - تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133 - 1° - واو - 2°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

12 - يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - 1 - «هاء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

13 - تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتهما بموجب البند 1 أعلاه، على الوثائق والفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 وعلى الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

14 - تطبق أحكام المادة 173 - 1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

« II - عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم داخل أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملحوظة في الإقرار الأولي.

« إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوماً المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقاً لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« III - يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات وبناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة إلى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من المزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

« ويجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلباً مفصلاً للملزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

« وإذا رأى الملزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جازله أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوماً السالفة الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

« IV - لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود 1 و II و III أعلاه.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

IV - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2 - تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.

19 - تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم إضافتها بموجب البند II أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

20 - تطبق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.

21 - تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.

15 - تطبق مقتضيات المادة 179 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

16 - تطبق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

17 - تطبق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18 - تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البنود I و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 12. - I. - يفرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبندود التعريفية التالية :

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901101000»
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901102000»
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901201000»
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901301000»
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901901000»
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902101000»
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902201000»
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902301000»
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902901000»
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903111000»
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903191000»
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903201000»
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903301000»

«ويطبق هذا الرسم كذلك على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية :

9405504100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091 »
9405603100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099 »
9405921000	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000 »
9405929000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091 »
9406001000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092 »
9503001021	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099 »
9503001029	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000 »
9503002011	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090 »
9503002021	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090 »
9503002091	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091 »
9503009220	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099 »
9503009320	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092 »
9503009411	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094 »
9503009492	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098 »
9503009620	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028 »
9503009992	8714910011	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040 »
9504300010	8714920011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084 »
9602009060	8714930011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085 »
9602009070	8714940011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086 »
9602009091	8714950011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087 »
9602009099	8714960011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090 »
9603100000	8714990011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021 »
9603210000	9003110000	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011 »
9603400000	9018310010	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019 »
9603901000	9018391100	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090 »
9603909091	9018391900	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000 »
9603909099	9018392010	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000 »
9606210000	9018392090	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010 »
9616100090	9018909010	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090 »
9619003110	9021210010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000 »
9619003190	9021391000	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000 »
9619003900	9028301000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000 »
	9028309000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000 »
	9403700000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000 »
	9404300099	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000 »
	9405103100	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000 »
	9405203100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500 »
	9405404100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000 »

«ا. - تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة.»

الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 9 المكررة

1- بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة في المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة ؛

- النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنائيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشار إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

II- تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف الحالية التي حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب على نقل هذه الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كيفما كان نوعها بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية

ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الأتاوى

المادة 10

تنسخ وتعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 20 - يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية عن كل مؤسسة معنية لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة الموضوعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المسندة إليها بالنصوص الصادرة بإحداثها.

«يفرض على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة سنوية عن كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من أجل إقامة دعائم أو منشآت أو بنيات تحتية موجهة للإقامة واستغلال شبكات المواصلات.

«تحدد مبالغ الأتاوى المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.»

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر، كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الثالث

.....»

«XI - «ألف» يستوفى

.....» (21 أبريل 2004).

«- «باء»- ترصد حصة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود «نسبة 20 % لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) : توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على «قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

«ويرصد الباقي 80 % كما يلي :

«- 50 % لفائدة الميزانية العامة :

«- 25 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

.....» 1984 :

«- 25 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

.....» (16 ماي 2012).

الرسم الخاص المفروض على الرمال

المادة 11 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 14. -I- يفرض الرمال.

«II- - يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :

«• 25 درهما للمتر المكعب ورمال الوديان :

«• 10 درهما للمتر المكعب التفيت.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع للوزارة المكلفة بالثقافة ؛
- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت».

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

تغير على النحواتالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛
- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير» ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

«III. - يدفع.....

(الباقى لا تغيير فيه)

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير
ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص
داخل الوسط القروي
ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع
لحساب الغير

المادة 12

تغير على النحواتالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

«المادة 8. - تحدث.....

..... لحساب الغير.

«1 -
.....»

«2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع
لحساب الغير.

«ينبغي..... للشروط التالية :

«- بالنقل ؛

«- أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان ؛

«- أن تكون في وضعية إستغلال
.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاوانات» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب - لكويرة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة - أزيلال» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لسوس - ماسة - درعة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش-تانسيفت-الحوز» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق - فنيديق» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - فنيديق» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم» .

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشاردة - بني حسن» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة» بـ «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب» ؛

- «مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج» التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بـ «مصلحة التوجيه والدعم» ؛

- «المصلحة المستقلة لوحدة الإنتاج» التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بـ «مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي» ؛

- «المركز الإقليمي لاندكاز - آيت ملول» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي لعمالة اندكاز - آيت ملول» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الإقليمي بآسفي» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية - ورديفة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشاردة - بني حسن» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدي» التابع لوزارة المكلفة بالصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدي» ؛

III. - يمكن لرئيس الحكومة، طبقاً لأحكام المادة 230 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، أن يعين بموجب قرار ولاية الجهات، أمرين مساعدين بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب.

إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 20

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتوزيع المتكافئ للموارد بين الجهات قصد التقليل من التفاوتات فيما بينها، طبقاً لأحكام المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون وزير الداخلية الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- مساهمات الجهات التي تتوفر على موارد هامة ؛

- المساهمات المختلفة ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- الموارد المختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات التي تواجه خصاصاً في مواردها والموجهة لتمويل مشاريع التنمية الجهوية ؛

- المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التنمية الجهوية في إطار التضامن بين الجهات ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2015 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التأهيل الاجتماعي»

المادة 19

I. - ابتداء من فاتح يناير 2016، يقوم الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التأهيل الاجتماعي»، المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، بضبط حسابات العمليات لمدة اثنا عشرة (12) سنة المتعلقة بسد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات طبقاً لأحكام المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ويكون رئيس الحكومة، الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية لإنجاز عمليات التأهيل الاجتماعي للجهات ؛

- المساهمات المختلفة ؛

- مداخيل مختلفة ؛

- الهبات والوصايا.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء ؛

- النفقات المتعلقة بالقضاء على السكن غير اللائق ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج الصحة ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج التربية ؛

- النفقات المتعلقة بإنجاز شبكات الطرق والمواصلات ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام

القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 21

تتم، ابتداء من فاتح يناير 2016، ملاءمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13 لقانون المالية :

(أ) صندوق محاربة آثار الجفاف

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :

«المادة 50 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة التبرعات التضامن الوطني :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«1- :

«2- المبالغ المدفوعة :

«- إلى المكتب للشرب :

«- إلى المكاتب الفلاحي :

«- إلى القرض الفلاحي :

«3- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«ويتم الالتزام بالمالية.»

(ب) صندوق النهوض بتشغيل الشباب

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

«- الدخول المتفرقة :

«- المبالغ المشتركة :

«- الهبات :

«- الإرجاعات المهني.

«في الجانب المدين :

«..... :

«..... :

«10- التكوين المهني :

«11- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة الأولى - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«..... :

«..... :

«في الجانب المدين :

«..... :

«..... :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(و) صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية

رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

«المادة 29 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ز) صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البندين II وIII من المادة 16

المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430

(30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

(د) حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 المكررة - I - رغبة حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ويكون نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الجاري بها العمل :

«- الأجور المساحات الخضراء :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من

«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- دفعات التسبيق الجاري به

«العمل :

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبية.»

(هـ) تمويل نفقات التجهيز ومكافحة البطالة

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 27 من قانون المالية

رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

«المادة 27 - رغبة وصرف نفقاته.

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 %

«المتأتية من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «حصة

«الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» :

«- الدفعات العامة :

«- أموال :

«- الموارد :

«- حصيلة هذا الحساب.

«المادة 16 المكررة- II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«III - تدفع أعلاه لفائدة الميزانية العامة، والمؤسسات

«العمومية والمنشآت المعنية بالعمليات الكوارث الطبيعية.»

ح) الحساب الخاص بالصيدلية المركزية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية

رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 22-.....»

.....»

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة الصيدلية :

«- حصيلة الاستغلال :

«- مخصصات العامة :

«- المساهمة السنوية المدفوعة من طرف الجماعات»

«..... الطبية :

«- المساهمة الجزئية الطبية :

«- الهبات و..... :

«- موارد»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- مصاريف التأمين :

«- المبالغ المدفوعة للمؤسسات العمومية :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام البند II من الفصل 50 من

الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464

بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره

وتتميمه :

«الفصل 50- II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة»

«..... الأحكام القضائية

« المرتبطة بها :

«- المبالغ المدفوعة المؤسسات العمومية.»

« - القسط اللحوم

« ومشتقاتها :

..... »

..... »

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. »

(ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 24 - II - . يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - المبالغ البنكية من أجل امتلاك

« مساكن اجتماعية :

« - المصاريف البيوعات العقارية :

..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

(ي) مرصداات المصالح المالية

تتمم على النحو التالي، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« الفصل 28 - يفتح

..... هذا الحساب.

« يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

..... »

..... »

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة. »

(ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 33 - II - . يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

..... »

..... »

« - حصيلة (9 نوفمبر 1992) :

م) صندوق تحديث الإدارة العمومية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 36. II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« في الجانب المدين :

« - النفقات المرافق العمومية :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في»

« بنص تنظيمي :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ن) الصندوق الوطني الغابوي

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 34. -»

.....»

« يتضمن :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المبالغ المرجعة الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر :

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

« - المبالغ المرجعة في إطار عقود :

« - منح تعويض لإبراز القيمة :

« - المبالغ المدفوعة المكلفة بالمياه والغابات

« لتغطية النفقات المرتبطة الغابات :

« - المبالغ المكلفة بالمياه والغابات لتغطية

« مصاريف التسيير الملك الغابوي :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 23. II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات »

المادة 22

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

« المادة 30 - ا. - رغبة »
« موارد.

« ا. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات ؛

« - حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل ؛

« - 20 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 « وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

« - المساهمات المختلفة ؛

« - الموارد المختلفة ؛

« - الهبات والوصايا.

« في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

« - ا. - يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات. »

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وبالإعلانات والنشر العمومي »

المادة 23

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996 - 1997، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 44. - رغبة في التمكن..... »

« »

« ويتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« »

« »

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

« »

« »

« - النفقات المتعلقة..... بنص تنظيمي :

* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية والسينما :

* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما :

* دعم رقمنة..... السينمائية :

* دعم..... السينمائية :

« - المبالغ..... في الحساب بغير حق :

« - النفقات المتعلقة بالإعلانات..... بنص تنظيمي. »

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق تضامن مؤسسات التأمين »

المادة 24

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7، الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها وتتميمها :

«-الحصة العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفروض

«على عقود التأمين ؛

«-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«-مساهمات المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«-مساهمات المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«-مساهمات المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«-الموارد الأخرى اتفاق ؛

«-الهبات ؛

«-الموارد ؛

«في الجانب المدين

«-دفع المساهمة لفائدة ؛

«*المراكز الجامعية ؛

«*الوكالة الصحي.

«-المساهمة ؛

«..... ؛

«..... ؛

«-دفع الهدر المدرسي ؛

«-الدعم المباشر بنص تنظيمي ؛

«-النفقات المتعلقة بمنح المساعدات ؛

«-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

« المادة 39- II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« 1 - الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض

«على عقود التأمين ؛

«..... ؛

«..... ؛

«في الجانب المدين :

«..... ؛

«..... ؛

«6- المساهمة في تمويل الحياة المهنية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 25

تغير وتمتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى
الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

« المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- حصيلة المساهمة الإبرائية 2014 ؛

«- حصيلة ما يسلمه الشخص ؛

«..... للضرائب ؛

«- 50% السياحة ؛

«- 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستهلاك

«..... (9 أكتوبر 1977) ؛

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي»

المادة 26

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي». كما صادق عليه قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

«المادة الأولى - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

«- الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 27

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55 - II - يتضمن هذا الحساب :

«1 - في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«2 - في الجانب المدين :

.....»

.....»

«ز) التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة وكذا «مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو تبعاً لتنفيذ الأحكام القضائية والمرتبطة بانجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك في «حدود مبلغ المداخل الواردة في البنود هـ، و، ز، ح، ك، من (1) أعلاه «ومبلغ الموارد المشار إليها في «ي» و«ك» من (1) أعلاه والمرصدة لهذا «الغرض :

«ح) المبالغ الشبكة الطرقية :

«ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 28

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50 - I - رغبة وحماية وتأمين

«الأمالك العامة البحرية والمينائية ، يحدث يسمى «صندوق «تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي»، ويكون»

.....صرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات المتعلقة بالدراسات حماية وتأمين

«الأمالك العامة البحرية والمينائية ؛

.....»

.....»

«- النفقات المرتبطة بمصاريف نشر بتحديد وحماية

«وتأمين الأمالك العامة البحرية والمينائية وبمصاريف تحفيظ

«الملك العام المينائي ؛

.....»

.....»

«- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة المينائي ؛

«- المساهمة في تمويل الدراسات والأشغال المرتبطة بالأمالك العامة

«البحرية والمينائية.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 29

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند

II من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430

(30 ديسمبر 2008) :

«المادة 17- II .- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«-..... والأصناف البحرية الأخرى :

«- المساهمة في أشغال تهيئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري

«ومواكبتها ؛

«-دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في

«مجال الصيد البحري ؛

«-دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال

«إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

« صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 44 من قانون

المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،

كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 .- I. - رغبة والمناطق

«الجبلية» ويكون الوزير المكلف بال فلاحة هو الأمر بقبض موارده

«وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاية والعمال وكذا رؤساء

«المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، أمرين مساعدين

«بقبض موارده وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية

«المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

«وبياشرالحكومة.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- مداخيلقانون ؛

«-..... المتفرقة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الناتجة عن العمليات والمناطق

«الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية

«بالعالم القروي ؛

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«-الإعانة.....المسرح :

«-المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع «الوزارة المكلفة بالثقافة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 33

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التبغ لمنح المساعدات»

المادة 34

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات».

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق الجبلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية «بالعالم القروي :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات..... «التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبلية المعتمدة من طرف «الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية «بالعالم القروي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 31

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18 - I - رغبة البيئة والتنمية المستدامة، يحدث..... يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة" ويكون وصرف نفقاته .

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«-حصيلة.....للسنة المالية 2013 :

«- 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفقات والتخلص منها ؛

«- موارد مختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة «لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز وتأمين النفقات «طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

1 - 25.948 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
8 340	- قطاع التربية الوطنية
20	- قطاع التكوين المهني
7 500	وزارة الداخلية
4 000	إدارة الدفاع الوطني
2 000	وزارة الصحة
800	وزارة الإقتصاد والمالية
500	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
400	المنسوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
350	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
300	وزارة العدل والحريات
200	البلاط الملكي
180	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
150	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
170	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
120	- قطاع الماء
30	- قطاع البيئة
20	- قطاع الطاقة والمعادن
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
70	رئيس الحكومة
70	وزارة الشباب والرياضة
64	المنسوبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
60	وزارة السكنى وسياسة المدينة
60	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني
50	الأمانة العامة للحكومة
50	وزارة الثقافة
45	المنسوبة السامية للتخطيط
40	المحاكم المالية
23	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي والتضامني
20	وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
20	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
20	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
16	وزارة السياحة
10	وزارة الاتصال
10	وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
10	المنسوبة السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المنسوبة الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
10	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
25.948	المجموع

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية»

المادة 35

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها»

المادة 36

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من المخصصات المسمى «صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

يتم إحداث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2016 .

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 39

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2015 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2015 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

إ- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

إ- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 40

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2016.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، ومن أجل تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، تحدث ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 90 منصبا ماليا.

وتحدث، ابتداء من التاريخ المذكور، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى إدارة الدفاع الوطني.

4 - تطبيقاً لأحكام المادة 26 من الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، 28 منصبا ماليا لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تخصص لتسوية الوضعية الإدارية للأساتذة القارين والموظفين العاملين بمصالح رئاسة هذه الجامعة والملحقين تلقائياً لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ابتداء من التاريخ المحدد في الظهير الشريف السالف الذكر.

وتحدث، ابتداء من تاريخ إحداث المناصب المالية المذكورة أعلاه، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

5 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، 530 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أساتذة التعليم العالي مساعدين، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحدث ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية التي ينتمون إليها.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 41

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2016، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 42

I- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

II- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 43

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 44

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 45

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 46

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 47

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 51

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام
بها مقدماً خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد
له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات
المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 52

يحدد بستمائة وخمسين مليارات وأربعمائة وتسعة وتسعين مليون
(56.499.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال
السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية
2017 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء
وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 53

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة
المالية 2016 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
إلى غاية 31 ديسمبر 2015 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات
الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات
الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات
المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54

تحدد خلال السنة المالية 2016 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي،
الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في
الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف
والتوازن العام الناتج عن ذلك :

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 48

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة
الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 49

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2016
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 50

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً
خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة
المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني الغابوي».

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2016، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ- الميزانية العامة

المادة 58

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وثمانية وثمانين مليارا وستمائة وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وأربعة وسبعين ألف (188.618.974.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 59

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بسبعة وتسعين مليارا ومائة وثمانية وتسعين مليونا ومائة واثنين وأربعين ألف (97.198.142.000) درهم، منها واحد وستون مليارا وثلاثمائة واثنان وتسعون مليونا ومائة واثنان وأربعون ألف (61.392.142.000) درهم اعتمادات الأداء.

بالدرهم

212 411 541 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
196 937 900 000	- المداخيل الضريبية :
86 104 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
85 558 000 000	- الضرائب غير المباشرة
7 980 100 000	- الرسوم الجمركية
17 295 800 000	- رسوم التسجيل والتمير
15 473 641 000	- المداخيل غير الضريبية :
.....	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
8 330 365 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
349 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 497 776 000	- موارد مختلفة
1 296 000 000	- موارد الهبات والوصايا
216 903 584 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
188 618 974 000	- نفقات التسيير :
106 775 771 000	- نفقات الموظفين
35 101 203 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
38 182 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 284 610 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-4 492 043 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
61 392 142 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-65 884 185 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
3 006 217 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
3 006 217 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 224 957 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
781 260 000	- نفقات الاستغلال
-	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
78 936 483 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
66 707 655 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
12 228 828 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-53 655 357 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
40 907 378 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
36 320 700 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
4 586 678 000	- الداخلي
-94 562 735 000	- الخارجي
70 500 000 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)
45 000 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
25 500 000 000	- الداخلية
-24 062 735 000	- الخارجية
	الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11)

المادة 62 يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً ومائة وستين ألف (937.160.000) درهم، منها سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائتان وستون ألف (781.260.000) درهم اعتمادات الأداء. وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.	وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا. المادة 60 يحدد بتسعة وستين ملياراً ومائة وواحد وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (69.191.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة. وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.
III- الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 63 يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بستة وستين ملياراً وسبعمائة وسبعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسين ألف (66.707.655.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.	II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المادة 61 يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائتين وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسين ألف (2.224.957.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول " ١ "

(المادة 54)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	البلاط الملكي الإدارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000	10	المحاكم المالية الإدارة العامة مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الإطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
1.1.0.0.0.06.000	9400	10	وزارة العدل والحريات المصالح المشتركة للقطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	432 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل والحريات	432 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتزويجها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	312 700 000

المخصص	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
1.1.0.0.0.08.000	0000	10	وزارة الداخلية الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	6 200 000
	3100	10	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتذكير
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
1.1.0.0.0.10.000	0000	10	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الإدارة العامة رسوم التسجيل	للتذكير
		20	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	400 000
1.1.0.0.0.11.000	0000	10	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الإدارة العامة موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 000 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	2 000 000
1.1.0.0.0.12.000	0000	10	وزارة الصحة الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	15 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	40 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكير
		40	موارد متنوعة	1 150 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 205 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	1 205 000
1.1.0.0.0.13.000	8100	10	وزارة الاقتصاد والمالية الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكير
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
		40	الاقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتذكيرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكيرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكيرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
		8200	مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
			مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
			موارد متنوعة	
		8300	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
			الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	7 980 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكيرة
		13	الأتاوة على استغلال القوسفاط	للتذكيرة
		14	الرسم الموحد	100 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	5 800 000
		16	الرسوم القنصلية	13 300 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 800 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	538 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	760 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	291 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكيرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	11 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكيرة
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	14 850 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	9 050 000 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	32 718 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	668 000 000
		40	حصيلة المصادرات	30 000 000
		50	رسوم المراقبة	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على المندقات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	70 500 000
		70	حصولية الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	98 500 000
		80	أتاوي انبوب الغاز	2 000 000 000
		90	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	69 096 000 000
	8400	10	المديرية العامة للضرائب الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	44 500 000 000
		12	الضريبة على الدخل	38 859 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	56 000 000
		22	الضريبة المهنية	317 000 000
		23	ضريبة السكن	46 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	26 672 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	9 971 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 770 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 002 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمير	
		61	التمير الفريد والورق المدموغ	570 000 000
		62	التمير على الاوامر بالأداء	460 000 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
		64	جوازات السفر	218 000 000
		65	تسجيل الأجانب	9 000 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 100 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بمسندات الاستيراد	28 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 139 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	639 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	532 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 155 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	130 066 000 000
	8500	10	مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	660 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	350 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	150 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	20 000 000
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	6 120 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	45 000 000 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	25 500 000 000
		23	حصيلة أذن التجهيز المتعلقة بمخدر الاستثمار	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
	8600	24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكير
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 296 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكير
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1 057 500 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكير
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكير
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	17 865 000
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكير
		90	موارد متنوعة	للتذكير
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	74 407 485 000
			مديرية المنشآت العامة والخرصصة	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	1 500 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	200 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	140 000 000
		15	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة	25 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	4 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	5 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	100 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	55 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	50 000 000
		22	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكير
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	2 000 000 000
		32	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	1 450 000 000
		33	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	200 000 000
		34	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	35 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	250 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
		36	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	55 000 000
		37	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	20 000 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	3 500 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	20 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	للتذكرة
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
		50	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعدي الشبكات العامة للمواصلات	100 000 000
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	110 000 000
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكرة
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية	6 882 500 000
	8700	10	مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي الاتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	250 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي	250 000
	8800	10	مديرية أملاك الدولة بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	318 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	350 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	281 052 385 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
1.1.0.0.0.17.000	8100	10	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	600 000
		20	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	للتذكرة
		30	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	للتذكرة
		40	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	8 000 000
			الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للتذكرة
			موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	8 600 000
	8200	10	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
		11	رسوم الميناء	للتذكرة
		12	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		13	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		20	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		21	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		40	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		50	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		60	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		70	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة
			موارد متنوعة	750 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	750 000
	8300	10	مديرية الملاحة الجوية المدنية	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة في المطارات	
		30	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000
			موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية	36 000 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	45 350 000
	0000	10	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
		20	الإدارة العامة	25 000
		30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	للتذكرة
		40	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		50	رسوم التحليل بالمختبرات	للتذكرة
			اداء التقيد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
			موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
1.1.0.0.0.21.000	9100	60	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 025 000
		10	الإدارة العامة الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 500 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	22 800 000
		30	إتاوات الصيد البحري	196 500 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	330 000 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنج المتعلقة بالصيد البحري	2 500 000
		60	موارد متنوعة	9 900 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	563 200 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري	567 225 000
	3000		وزارة الشباب و الرياضة	
		10	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	للتذكرة
			وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
		10	الإدارة العامة رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
1.1.0.0.0.26.000	0000		مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	100 000
			وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
		10	الإدارة العامة الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	90 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	98 500 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	98 500 000
			وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
		10	الإدارة العامة رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 876 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
1.1.0.0.0.27.000	0000		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1.1.0.0.0.28.000	0000		وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
			وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2016
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	8 876 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	8 876 000
	0000		إدارة الدفاع الوطني	
		10	الإدارة العامة موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
	0000		المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
		10	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	20 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	20 000 000
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	20 000 000
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	0000		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 650 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 650 000
			إدارات متنوعة	
	0000		الإدارة العامة	
		10	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكالية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	8 000 000
		90	موارد مختلفة	

تقديرات سنة 2016	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
80 000 000	موارد أخرى	93		
358 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
358 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
282 911 541 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	الجزء الأول : موارد الاستقلال	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	رئيس الحكومة	18 000 000
	مجموع	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	وزارة العدل والحريات	900 000
	مجموع	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	مجموع	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	7 000 000
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	7 500 000
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	8 500 000
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 000 000
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -المساقية الحمراء	4 000 000
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	2 000 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع	245 000 000
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.1.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع	12 500 000
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإقليمي بورزازات	12 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 100 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإقليمي بتارودانت	11 300 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإقليمي بتيغزيت	10 100 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	13 775 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	11 650 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	16 675 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	22 500 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	21 600 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	7 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	6 500 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	25 500 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسبيدي قاسم	10 450 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	9 500 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرانث	14 700 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	32 200 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	23 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	6 800 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	17 700 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	14 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	5 100 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	23 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	9 200 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	5 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	14 300 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	5 100 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	29 500 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	23 800 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	18 250 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	15 600 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	14 400 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 650 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	13 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	10 600 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإقليمي بعمالة سلا	15 200 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	16 250 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	30 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	29 075 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 750 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	8 800 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	7 600 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	9 250 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4 700 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة آيت باها	5 450 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	10 800 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4 600 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 650 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 200 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	3 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأساء الزاك	4 450 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	7 800 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 150 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	3 670 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	7 400 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	6 800 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	3 900 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	34 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	3 800 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 900 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4 600 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	8 500 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	5 500 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	9 000 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 800 000
	مجموع	963 045 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع	85 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 620 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 200 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 052 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 120 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	3 100 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - المسعيدية	2 051 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 070 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 035 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 050 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 050 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 529 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	1 400 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 046 000
	مجموع	46 795 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع	13 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	5 000 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	8 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	5 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	12 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	80 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجموع	174 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	2 300 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 550 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 500 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 100 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 800 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 300 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 500 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 800 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 300 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 300 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 200 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	7 400 000
	مجموع	62 850 000
	وزارة الشباب والرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.002	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.005	المركز الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	5 000 000
4.1.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع	43 800 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.1.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000
4.1.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000
4.1.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000
4.1.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000
4.1.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000
4.1.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع	2 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة	3 306 000
4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 580 000
4.1.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
4.1.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	52 986 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	45 000 000
4.1.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع	49 000 000
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.1.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.1.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.1.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
	مجموع	4 300 000
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	200 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	-
	مجموع	-
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	20 000 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	151 378 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	46 922 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	44 986 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	8 962 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	6 967 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	16 428 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	28 903 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	330 020 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	18 360 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 400 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 301 000
	مجموع	27 061 000
	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لموس ماسة	-
	مجموع	14 000 000
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	25 000 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4 000 000
	مجموع	29 000 000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	2 224 957 000
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل والحريات	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000
4.1.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	9 110 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	700 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	800 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بني زنت	600 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة المراغة	800 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	800 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	950 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	600 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	1 000 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	550 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	400 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	1 300 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	550 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالمرانث	700 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	800 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	1 500 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	450 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	550 000
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	900 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	200 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	600 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي بركان	200 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	300 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	650 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	600 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	800 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	500 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإقليمي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإقليمي بعمالة سلا	450 000
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإقليمي بعمالة الصخيرات - تمارة	300 000
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	650 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإقليمي بعمالة مكناس	1 800 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	300 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	300 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	300 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	250 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-أيت باها	250 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	300 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	200 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	250 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	250 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	300 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإقليمي ببوجنور	300 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإقليمي بإس-الزاك	250 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	300 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	200 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	350 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	350 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	300 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجراة	250 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	200 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 500 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	250 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي إفني	250 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي سليمان	250 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	450 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	850 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرمانة	250 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بمسدي بنور	150 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	250 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	250 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	300 000
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	250 000
	مجموع	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة الميسر بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	-
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 650 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 000 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	1 400 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	800 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السميدية	800 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحة - أصيلا	500 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحة - بن سليمان	500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحي- الدار البيضاء	500 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقى والسياحي بتواركة الرباط	500 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربى حي أنس بفاس	2 250 000
	مجموع	17 000 000
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطنى للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 000 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 000 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالى للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	500 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطنى لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
	مجموع	576 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقندل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكى للتقنيين المتخصصين في تربية المواشى بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	200 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	600 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالى للصيد البحري	800 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	-
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	350 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
	مجموع	24 000 000
	وزارة الشباب والرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.1.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000
4.1.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمرآكش	200 000
4.1.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000
4.1.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000
4.1.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000
	مجموع	1 280 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت موحدة	190 000
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
4.1.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	38 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجموع	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-
4.1.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-
4.1.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-
	مجموع	-
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-
	مجموع	-
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	-
	مجموع	-
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	9 700 000
	مجموع	18 700 000
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	-
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
	مجموع	8 300 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2016
4.1.2.0.0.48.001	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية مصلحة الترجية و الدعم مجموع	- -
4.1.2.0.0.51.001	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني و الحرفي مجموع	- -
	مجموع موارد الاستثمار	781 260 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	3 006 217 000

III- الحسابات الخصوصية للخرينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2016
3.1.0.0.1.00.001	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكير
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	114 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 727 785 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	للتذكير
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	للتذكير
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	23 789 143 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	4 192 404 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	508 427 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير المائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتذكير
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2016
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 440 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.006	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	567 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	800 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	236 320 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	4 200 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	13 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	390 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 500 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2016
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	500 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	16 000 000
3.1.0.0.1.50.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
3.1.0.0.4.13.021	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	68 015 075 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكير
	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	
	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكير
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكير
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكير
3.1.0.0.5.13.001	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكير
	3.5-حسابات العمليات النقدية	100 000 000
	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكير
3.1.0.0.7.13.017	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100 000 000
	3.7-حسابات التمويل	للتذكير
	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	
	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	177 000
	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	7 444 000
	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 288 000
	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	2 214 000
	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 219 000
	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	للتذكير

موارد سنة 2016	بيان الحسابات	الرقم
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
20 908 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكير	3.9 حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكير	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
78 936 483 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "

(المادة 58)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
433 865 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
341 221 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
73 900 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
197 058 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
90 206 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
518 599 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
210 633 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
41 200 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل والحريات	
3 758 500 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
385 333 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 761 500 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
586 000 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
16 250 815 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 583 622 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإتصال	
70 925 000	 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.09.000
1 213 770 000	 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2016
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	
1.2.1.1.0.10.000	- الموظفين و الأعوان	5 803 000 000
1.2.1.2.0.10.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 193 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفين و الأعوان	38 924 937 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 044 984 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفين و الأعوان	7 523 969 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 256 965 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفين و الأعوان	2 259 739 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	383 690 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	38 182 000 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	5 260 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفين و الأعوان	175 133 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	96 561 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفين و الأعوان	59 366 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	15 770 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفين و الأعوان	818 535 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	237 668 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفين و الأعوان	800 782 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 246 638 000
	وزارة الشباب والرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفين و الأعوان	460 596 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	191 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفين و الأعوان	480 716 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 416 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفين و الأعوان	31 264 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة	37 762 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2016
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
1.2.1.1.0.26.000	- الموظفون و الأعوان	131 719 000
1.2.1.2.0.26.000	- المعدات والنفقات المختلفة	166 582 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	481 576 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة	535 993 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	204 052 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة	302 607 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	209 207 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة	182 000 000
	وزارة السكنى و سياسة المدينة	
1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان	175 175 000
1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة	90 189 000
	وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	180 381 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة	286 950 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	
1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	27 000 000
1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة	9 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	56 619 000
1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة	32 880 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	22 820 801 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة	5 517 510 000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	52 664 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات والنفقات المختلفة	69 897 000
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3 300 000 000
	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.40.000	- الموظفون و الأعوان	7 703 000
1.2.1.2.0.40.000	- المعدات والنفقات المختلفة	13 500 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2016
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون والأعوان.....	303 370 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	139 094 000
	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون والأعوان.....	464 260 000
1.2.1.2.0.45.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	76 200 000
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون والأعوان.....	99 463 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	541 122 000
	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون والأعوان.....	97 463 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	504 700 000
	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	
1.2.1.1.0.50.000	- الموظفون والأعوان.....	23 678 000
1.2.1.2.0.50.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	402 000 000
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون والأعوان.....	894 557 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	596 670 000
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون والأعوان.....	67 031 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	45 000 000
	مجموع نفقات التشغيل الخاصة بالميزانية العامة	188 618 974 000

الجدول " ج "

(المادة 59)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2016

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
2 850 000	-	2 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
764 000 000	-	764 000 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
43 800 000	10 000 000	33 800 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
606 450 000	300 000 000	306 450 000	وزارة العدل والحريات	1.2.2.0.0.06.000
205 000 000	-	205 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
3 106 888 000	1 100 000 000	2 006 888 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
406 480 000	11 000 000	395 480 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
1 166 000 000	270 000 000	896 000 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	1.2.2.0.0.10.000
3 827 445 000	1 044 000 000	2 783 445 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.2.0.0.11.000
5 000 000 000	2 500 000 000	2 500 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
256 070 000	67 000 000	189 070 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 868 000 000	-	20 868 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
592 837 000	66 000 000	526 837 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.0.14.000
840 000	-	840 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
19 639 221 000	12 740 000 000	6 899 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1.2.2.0.0.17.000
13 006 400 000	4 750 000 000	8 256 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
1 500 000 000	200 000 000	1 300 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 591 235 000	630 000 000	961 235 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
13 240 000	1 000 000	12 240 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
384 700 000	50 000 000	334 700 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.0.0.26.000
11 790 986 000	8 160 000 000	3 630 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
2 389 250 000	104 000 000	2 285 250 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
420 000 000	120 000 000	300 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
573 752 000	10 000 000	563 752 000	وزارة السكنى وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.30.000
63 600 000	3 000 000	60 600 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالبرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
37 130 000	9 000 000	28 130 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	1.2.2.0.0.33.000
7 406 490 000	3 113 000 000	4 293 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
11 685 000	6 000 000	5 685 000	المنندوبية السامية لقنماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
10 800 000	-	10 800 000	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
42 885 000	12 000 000	30 885 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
317 000 000	160 000 000	157 000 000	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
368 900 000	100 000 000	268 900 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	1.2.2.0.0.46.000
87 000 000	-	87 000 000	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
118 600 000	20 000 000	98 600 000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	1.2.2.0.0.50.000
409 000 000	250 000 000	159 000 000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
97 198 142 000	35 806 000 000	61 392 142 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

(المادة 60)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2016

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2016	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 284 610 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
40 907 378 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
69 191 988 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول "هـ"

(المادة 61)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
	رئيس الحكومة	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل والحريات	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	7 500 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	8 500 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	2 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	245 000 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	12 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	12 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	10 100 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 775 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لشنة 2016
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	11 650 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	16 675 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	22 500 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	21 600 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	7 000 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 500 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 500 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 450 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	9 500 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرانش	14 700 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	32 200 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	23 000 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	6 800 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	17 700 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	14 500 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	5 100 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	23 000 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 200 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	5 500 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	14 300 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	5 100 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	29 500 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	23 800 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي براكش	18 250 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	15 600 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	14 400 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 650 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	13 000 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	10 600 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	15 200 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	8 000 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	16 250 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	30 000 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	29 075 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	44 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4 750 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	8 800 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	7 600 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	9 250 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4 700 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها	5 450 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	10 800 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4 600 000
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 650 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 200 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
4.2.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأساء-الزاك	4 450 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	7 800 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	5 150 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	3 670 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	7 400 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	6 800 000
4.2.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	3 900 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	34 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغخير	4 000 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	3 800 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4 900 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4 600 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	8 500 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	5 500 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	9 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرميف	3 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	963 045 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	85 000 000
	وزارة السياحة	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 620 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 200 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 052 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 120 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	2 051 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 070 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 035 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 050 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 050 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 529 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	1 400 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 046 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	46 795 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	13 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	5 000 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	5 000 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	12 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	174 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتال - سلا	2 300 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 550 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 700 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 500 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 100 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	19 400 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 800 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 300 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 500 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	2 800 000
4.2.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 300 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	3 300 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 200 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	7 400 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	62 850 000
	وزارة الشباب والرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	43 800 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000
4.2.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000
4.2.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000
4.2.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000
4.2.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000
4.2.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	2 500 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست جوجة	3 306 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 580 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
4.2.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	52 986 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للحول -الرباط	45 000 000
4.2.1.0.0.28.002	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	49 000 000
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.2.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بجوجة	1 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	4 300 000
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
4.2.1.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	200 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	-
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	20 000 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	151 378 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	46 922 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	44 986 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	8 962 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	6 967 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	16 428 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	28 903 000
4.2.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016
4.2.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	330 020 000
	المنندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	18 360 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 400 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 301 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للتخطيط	27 061 000
	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	14 000 000
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	
4.2.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	25 000 000
4.2.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	29 000 000
	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	-
	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 224 957 000

الجدول "و"

(المادة 62)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2016

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل والحريات			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء-سطات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الاتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.004	المركز الإقليمي بتيزنيت	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة المراغة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	950 000	-	950 000
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإقليمي بمطاط	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	450 000	-	450 000
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	550 000	-	550 000
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالمعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي بمراكش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإقليمي بمعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإقليمي بمعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإقليمي بمعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي بالدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإقليمي بمعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإقليمي بمعمالة سلا	450 000	-	450 000
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإقليمي بمعمالة الصخيرات - تمارة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإقليمي بمعمالة مكناس	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الإقليمي بشيواة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.053	المركز الإقليمي بمعمالة مقاطعة الحي الحسني	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.055	المركز الإقليمي الجهوي بالرباط	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.056	المركز الإقليمي بتاوريرت	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.057	المركز الإقليمي بشوكة-أيت باها	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.058	المركز الإقليمي بمعمالة مقاطعة عين الشق	300 000	-	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	450 000	-	450 000
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	850 000	-	850 000
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليومسوية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-	-	-
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	-	-	-
	وزارة السياحة			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والفندقية و السياحة - المحمدية	2 650 000	-	2 650 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والفندقية و السياحة - أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والفندقية و السياحة - مراكش	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والفندقية و السياحة - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي- الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية والسياحي بتواركة- الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 250 000	-	2 250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	17 000 000	-	17 000 000
4.2.2.0.0.16.001	الأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	5 000 000	2 000 000	7 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات- الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات-مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات-الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات-أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	20 000 000	8 000 000	28 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	576 300 000	120 000 000	696 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	-	-	-
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	1 900 000	9 900 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	24 000 000	1 900 000	25 900 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	المجموع
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمرآش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1 280 000	-	1 280 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت موحدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	38 570 000	30 000 000	68 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المصير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1 000 000	-	1 000 000
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية			
4.2.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة			
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2016	اعتمادات الالتزام في سنة 2017 و ما يليها	المجموع
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخل	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين المتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنووبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	9 700 000	4 000 000	13 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووبية السامية للتخطيط	18 700 000	4 000 000	22 700 000
	المنووبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000	-	7 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	8 300 000	-	8 300 000
	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنووبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنووبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	781 260 000	155 900 000	937 160 000

الجدول "ز"
(المادة 63)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2016
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2016
	3.1-الحسابات المرسدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكير
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والربط بين المدن	114 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 727 785 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	للتذكير
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	للتذكير
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	23 789 143 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرسدة للجهات	4 192 404 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	508 427 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتذكير
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2016
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 440 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.006	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	567 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	800 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	4 200 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	390 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 500 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	80 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	نقلات سنة 2016
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	500 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	16 000 000
3.2.0.0.1.50.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع نقلات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	54 778 755 000
	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	500 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	196 500 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	931 400 000
	مجموع نقلات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1 128 400 000
	3.5 حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكير
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكير
	مجموع نقلات حسابات العمليات النقدية	للتذكير
	3.7 حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكير
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	للتذكير
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكير
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكير
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكير
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكير
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	للتذكير

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2016
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	66 707 655 000